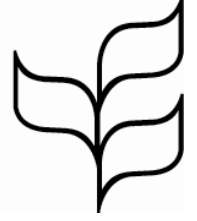


Distr.
LIMITED

CBD/COP/15/L.21
18 December 2022*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 15أء من جدول الأعمال

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأءرى

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إن یشیر إلى المقررين 24/13 و30/14،

وإن يدرك الدور الحيوي لإجراءات استعادة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، للمساعدة في معالجة الأزمات العالمية المتعددة، بما فيها تغير المناخ والتلوث، وكذلك فقدان التنوع البيولوجي في آن واحد،

وإن يقر بالطبيعة المستقلة لولايات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأءرى والمنظمات الدولية، مشددا على الحاجة إلى مراعاة ولاية كل منها بالكامل وإن يعيد التأكيد على أنه ينبغي تعزيز أوجه التآزر في تنفيذها على المستويات العالمي والإقليمي والوطني ينبغي تشجيعها على أساس قيادة الأطراف، وفقا للأولويات المحددة في كل صك والظروف والقدرات والأولويات الوطنية،

وإن يؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأءرى، والمبادرات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعلقة بالمواد الكيميائية والاتفاقيات المتعلقة بالنفايات، واتفاقيات ريو على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني بطريقة تحترم ولايات كل منها،

وإن يشدد على أهمية التعاون بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية ولتنفيذ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة فعالة وأنية من أجل تحقيق أهدافه وغاياته ومهمة عام 2030 ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

* أءید إصدارها في 11 نوفمبر/تشرين الثاني لتشمل إضافة عناصر مشروع مقرر في إطار البند 13 تبعا للمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/COP/15/12.

وإن يحيط علماً بالعمل الذي يضطلع به فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتيسير الاهتمام بالتنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على نطاق المنظومة،

وإن يرحب مع التقدير بالدعم المقدم من حكومة سويسرا لتنظيم حلقتي عمل للتشاور فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 1 وبرن 2) وإن يرحب بتقرير كلا حلقتي العمل،

وإن يرحب مع التقدير أيضاً بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المقررين 24/13 و30/14 فيما يتعلق بتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك عقد حلقة عمل برن 2،

وإن يرحب كذلك بمساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات والعمليات الدولية في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال مشاركتها النشطة في "عملية برن"،

وإن يقر أن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة عليها أن تقدم مساهمات محددة في تنفيذ عناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفقاً لولاية كل منها،

وإن يرحب مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى للوفاء بعناصر المقرر 30/14، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، ومنظمة الصحة العالمية،

وإن يرحب مع التقدير أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به الشراكة العالمية لحفظ النباتات في تعزيز حفظ النباتات والمساهمة في رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتقرير عام 2020 لحفظ النباتات،

وإن يحيط علماً أيضاً بالعمل المضطلع به لإنشاء منتدى ساحلي عالمي استجابة للفقرتين 15 و16 من منطوق المقرر 30/14 وكذلك القرار 13-20 الصادر عن اتفاقية رامسار بشأن تعزيز حفظ الأراضي الرطبة المديّة والموائل المرتبطة بها إيكولوجياً واستخدامها الرشيد، والقرار 12-25 الصادر عن معاهدة الأنواع المهاجرة بشأن حفظ الموائل الحرجة المديّة وغيرها من الموائل الساحلية، والذي يدعو إلى زيادة التركيز على النظم الإيكولوجية الساحلية،

وإن يرحب أيضاً بالأنشطة التعاونية في إطار اتفاقيات ريو،

وإن يحيط علماً بالقرار 5-5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة،¹

وإن يقر ببرنامج العمل المتجدد حتى عام 2030 الخاص بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإن يرحب مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030 والمساهمة التي قد يوفرها ذلك لأهداف الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

- 1- يرحب بمساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية في تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 2- يشجع على تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، والسلطة التشريعية والمسؤوليات، عن طريق إنشاء أطر للتعاون أو تجديدها حسب الاقتضاء؛
- 3- يدعو الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة، إلى المصادقة رسميا على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال عملياتها الإدارية الخاصة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تشغيله والمساهمة في شفافية ورصد التقدم المحرز في تنفيذه، عن طريق جملة أمور من بينها استخدام أدوات الإبلاغ التآزرية القابلة للتعديل مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT)؛
- 4- يدعو أيضا الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن المنظمات والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ ورصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وخاصة عن طريق مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي ضمن ولايات كل منها وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، من أجل تشجيع اتخاذ القرارات المتعاضدة، وتنسيق استراتيجياتها الخاصة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واقتراح قضايا رئيسية للمناقشات المواضيعية التي ييسرها فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، استنتاجات حلقة العمل "برن 2" الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/10؛
- 5- يدعو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، إلى تعزيز التعاون وتقليل عدم الكفاءة وتيسير أوجه التآزر بين رؤساء أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشاورات المواضيعية بشأن القضايا الرئيسية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتقديم رسائل مشتركة أو مشاريع توصيات إلى الهيئات الإدارية لكل منها لتنفيذها؛
- 6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ المشترك للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بروح من التعاون والدعم المتبادل، على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطني ودون الوطني، وعبر المجالات والقطاعات، من خلال برامج العمل الثنائية المشتركة حسب الاقتضاء، ومن خلال الأدوات والآليات والعمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية القائمة²؛
- 7- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلا عن المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى دعم الأطراف وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى مواصلة تعزيز أوجه التآزر في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الأطراف فيها، بما في ذلك عن طريق تيسير تنفيذ الإجراءات الرئيسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستويين الوطني والإقليمي المذكورة في المقررين 24/13 و30/14، وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ واستخدام الأدوات الداعمة، مثل أداة الإبلاغ عن

² ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج هذه الدعوة إلى تشجيع أصحاب المصلحة في مقرره الذي يعتمد بموجبه الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أو في مقرره بخصوص التعاون، أو في كلاهما، حسب الاقتضاء.

البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT) وبناء القدرات وتنمية القدرات، وعن طريق تيسير الروابط بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية، وفقاً للحقوق والالتزامات الدولية؛

8- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة التواصل الوثيق مع أمانات اتفاقيات ريو والمنظمات الشريكة ذات الصلة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

9- يدعو فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة إلى تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بطريقة تولي الاحترام الكامل لولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة والمنظمات الدولية؛

10- يحث الأطراف على تأكيد العمل لتعزيز أوجه التآزر في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمبادرات على المستوى الوطني، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمجموعات النسائية ومجموعات الشباب والأعمال التجارية والقطاع المالي والأوساط العلمية والأكاديمية، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، ضمن جهات أخرى، إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال عملياتها الوطنية للتنسيق، والتخطيط والاستعراض والإبلاغ، بوسائل منها المنصات المشتركة والطوعية القائمة للإبلاغ من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المقدمة في المرفق الأول للمقرر 24/13، ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

11- يشجع الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها بطريقة تكميلية، بما في ذلك في استعراض وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

12- يدعو الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات إلى أن تقوم، بدعم من الأمانة، بإعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تتوافق مع النسخة النهائية من الإطار، والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، فضلاً عن التجارب السابقة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتقرير عام 2020 عن حفظ النباتات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاستفادة من عملية برن ومواصلة تعزيز التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي التي تسهم في التنفيذ الفعال والكفء للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن طريق تيسير عملية التعاون فيما بين الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ويشجع الأطراف على المشاركة بنشاط في عملية برن بشأن التعاون فيما بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي ييسرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تساهم في التنفيذ الفعال والكفء للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحديد وإعداد وتقديم المعلومات والدعم التقني الذي سيساعد على تشجيع ومساعدة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة في المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ وبالتشاور مع أمانات كل منها، بتحديد فرص التعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات تحديدا للمساعدة على تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتقديم قائمة بالمبادرات وخطط العمل ذات الصلة لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

(ب) بالتشاور مع الأطراف وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات المتعددة الأطراف، والمنظمات والعمليات الدولية، الاستعانة حيثما أمكن بالآليات القائمة لمواصلة تنفيذ الإجراءات الرئيسية المذكورة في المقررين 30/14 و 24/13 لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإلى التعاون مع الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى على المستوى الدولي، بطريقة تتسق مع ولاية كل منها؛

(د) مواصلة العمل مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بشأن الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

16- *يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى النهوض، رهنا بتوافر الموارد، ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي، حسب الاقتضاء بالتعاون مع المبادرات ذات الصلة التابعة للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإلى الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء؛*

[17- *يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون مع منظمة الصحة العالمية، رهنا بتوافر الموارد، بغية تيسير، حسب الاقتضاء، النظر في الحصول على مسببات الأمراض والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في عملها الجاري بشأن الوقاية من الجائحات والتأهب والاستجابة لها.*]